حق الاضحية والرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى له
بخدمتها فانه لا يتبعها قال ولم ار الآن حكم ما لو باع امة وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا
قولهم بفساد البيع فيما لو باع امة الا حملها بكونه استثناء مجهول من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا
بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم اره صريحا وفي المبسوط بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع
الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل انتهى **ابن الهمام** لو دبر ما في بطن امته ثم وهبها
جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل في المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق
بانه اذا دبر ما في البطن لو وهب الام لا يجوز عتقه ولو اعتقه جازت هبتها لان بالتدبير لا يزول ملكه
عما في البطن فاذا وهب الام فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب فيكون في معنى هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة اما بعد عتقه فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب ولو دبر ما في بطنها ثم كاتبها جاز
وان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار مدبرا ولكنه دخل في الكتابة تبعا للام **اشباه** ولم ار حكم ما
اذا حملت امة كافرة من كافر آخر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه مع ان الكا
فر الحمل لا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع عن الهبة ولا في حق
الفقراء الى الزكوة في السائمة ولا في وجوب حق القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
وتحد بعد وضعها ولا تذكي الجنين بذكوة امه ولا يتبعها في كفالة واجارة وايضا تخدمتها ولا يفرد
بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب وينفرد في اعتاق وتدبير ووصية به وله واقرار به وله
بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار يقول الحقير اما الشرط في الوصية فهو ما ذكره صاحب
الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وصحت الوصية
بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان لكن الثانية انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية لان صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في
هذه المدة واما الشرط في الاقرار فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر بحمل امة او بحمل شاة لرجل صح اقراره
لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصى له مطلقا اي صح
مطلقا سواء بين سببا صالحا او لا وصح الاقرار للحمل ايضا بشرط ان يبين سببا صالحا كارث او وصية
بان قال لحمل فلانة علي الف درهم مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فان ولد الحمل حيا لاقل من ستة
اشهر مذ مات المورث او الموصي لو كانت الام ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق لو كانت
معتدة فله ما اقر ولو ولد ميتا فالمال للوارث او الموصي ولو ولد جنينان فالمقر به بينهما نصفان ولو
ولد احدهما ذكر والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر غير
صالح للسببية بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال
على الحمل فلانة كذا لغا كل من الاقرارين **هدايه** ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء لانه افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه **درر غرر** الحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله
بها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا تعتق الام بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط الولد يتبع

الأب في النسب والام في الملك والرق والعتق وفروعه كتدبير واستيلاد وكتابة بالاجماع والهداية
يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى لو تولد بين وحشي واهلي او بين ماكول وغير ماكول يؤكل لو الام
ماكولة ويتبع الولد خير الابوين دينا وولد المغرور حر بالقيمة اعتقت امة زوجها من الغير فولدت
لاقل من ستة اشهر عتق الحمل ايضا وولاء الولد لمولى امه وكذا لو ولدت لاكثر من ستة اشهر فان
اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه **ابن الهمام** قوله وولد المدبرة مدبر اي يعتق بموت سيده
والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ
وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح اذ الولد يتبع الام لا اباه فزوجة المدبر لو حرة فولده
حر ولو امة فولده عبد كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا ثم المراد بالولد هو ما كانت حاملا به وقت
التدبير او ما حملت به بعد التدبير اما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا
فبالاجماع واما ما حملت به بعده فعند اكثر العلماء ولو دبر الحمل وحده جاز كعتقه وحده فلو ولد
لاقل من ستة اشهر كان مدبرا والا فلا يقول الحقير قوله وليس بصحيح يشكل بما ذكره صاحب الهداية
في كتابه المسمى بمختارات النوازل بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا للام واما ولد المدبر
فباجماع الصحابة رض لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب انتهى والله اعلم بالصواب
اشباه ولم ار الآن حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان
يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث
ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في جاريتها ويكون
الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع يقول الحقير
الظاهر ان المراد بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الاحكام مطلقا اذ هو تابع لها بعد الوضع
في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى قال الا فيما لو استحقت الام ببينة فان الولد يتبعها الا لو
استحقت بالاقرار كما ذكر في الكنز ويمكن ان يقال وفي مسئلة اخرى ايضا وهي ولد البهيمة يتبع امه
في البيع لو كان معها وقت البيع على القول به يقول الحقير الصحيح انه لا يتبعها كما في اواخر الفصل
السابع وقد مرت مسائل اسقاط الجنين في ضمان الجنين من فصل الضمانات فلينظر ثمة **احكام الذمي**
وفي **التنقيح** لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات مطلقا اجماعا وكذا
بالعبادات لكن في مجرد المؤاخذة بها في الآخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية
واما في حق وجوب اداء العبادات في الدنيا فكذلك عند العراقيين من مشايخنا اذ لو لم تجب لما
يؤاخذون على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير معتد بها مع الكفر لانها تجب
عليه بشرط الايمان كالجنب يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله لمعاذ ادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث **كنز**
لا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناول الكفار في حق المؤاخذة في الآخرة **زيلعي** في اصول ابي الحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1